لم يضمن لو لم يسقها او لم يتبعها ولو اوقفها في سوق الدواب فاتلف لم يضمن ولو اوقفها
على باب السلطان او على باب المسجد الاعظم او مسجد آخر فضمن الا اذا اجعل الامام للمسلمين
موضعا يقفون فيه دوابهم فلا يضمن او اوقفها في ملك غيره في حالة في رباطها فاتلفت
شيئا ضمن لانه ممسكها في اي موضع ذهبت ولو اوقفها على الطريق ولم يشدها فذهبت
عن ذلك المكان واتلفت لم يضمن اذ لم يمكنه منعها من ذلك فصارت كدابة منفلتة عنهم
التلف زرعا ضمن لو ربحه والا فلا وكذا اشترى حمار الراعي لو كان وهاقرب ما من الزرع بحيث
لو شاءت تناولت ضمن الراعي الزرع الراعي لو وجد دابة في زرعه فطرد لغيره فذهبت
وما فرحت في سرحها لم يضمن ما لاوى عن جرير بن عبد الله البجلي وفيه الى فنزله لوا
فاخرجها فيه بقرة لغيره فطردها حتى لا يبادل العشاله الا ضمان وجد في كرمه دابة فرسه كره
فخبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها فالمختار انه لو اخرجها وساقها ضمن لا لو لم يسقها وكذا
لو اخرجها عن زرع الغير ثم ساقها الى المكان يامن فيها زرعه لم يضمن فانه اخرجها عن زرعه
وجدها في زرعه فحل عليها فاسرع بها فهلكت الكثير شاف لا يضمن وبه يفتى
احساب ولذا الدابة لا كثير ابعد ما اخرجها وذهبت ضمن لا غير منه راه رفانه
بكم او رده فاصاب البعير صاحب الدابة ضمن لو اداه فله بلا اخلال لا لو باذن والبعير المغتلم وغير المغتلم
سواء والمغتلم هو الذي سكر في فرط شهوته وكذا الدابة رجل عالف البراكين
لو بلا اذن لا لو باذن ولو ضربت الدابة فقلعت فهدر عضو الاهل فالتاسع
بتراب يضرب بقرة فضرب وقتله لم يضمن مالكه اصطبل بينهما ولكل منهما بقرة فنطحت
احدهما

بقاء الوتر كرا بالباقورة في الاجمة وغاب فوقع الباقورة في زرع رجل فاكلت الزرع ثم يضمن البقار الا ان يكون البقار ارسل الباقورة في الزرع او اخرج الباقورة من القرية وهو ينظر اليها حتى وقعت الباقورة في الزرع او اتلف مال الانسان في سقيها فيضمن البقار فتاوى قاضي خان

الرواج عند الصاحب بعد الزوال يوم الخميس وكذا وزوال الشمس اخرنا ... ورابعه رواه ... سراج

وان اكلت الحبات في العاج ... لا يضمن لان لو سيقها لا يضمن الا ان ... شئ في ذلك ... واية ... كلها ... ان اخرجها ... فاكل ... الديد ... او قعد فلا ضمان عليه وان ساقها الى اكثر من قدر المسير فعليه الضمان ... فاكل خطوة فقط وان ساقها الى اكثر ... المسوط قاضي الكسر

جناية البعير

دفع عليه اي حمله اه ادخله في السرح ليعبر البعير بقرة

وضع ثوبا في دار رجل فرماه رب الدار

احدهما بقرة صاحبه كيلا يضرب البقرة فتحركت البقرة وتخنقت بالحبل وماتت لم
يضمن لو لم يسقها من مكانها حمل على حمار غيره شيئا بلا اذنه فعقر دبر ظهره فشق الورم
ماله فاستنقص ضمن لو فتيض من الورم لا لو من الشق ولو اختلفا صدق صدق المالك مع
يمينه ركب حمار غيره بلا اذنه فاستعمله ثم رده الى موضع اخذه منه وكان مربوطا فلم يربطه فذهب
ضمن لو ساق الجحش معها لا لو لم يسق وجاء يمشي معها ساق الام فساق الجحش معها فاخذها
وجاء بها ركب دابة بلا اذن ضمن ساقها او لم يسق في ظاهر الرواية وفي رواية ضمن لو ساقها
وضع ثوبا في دار رجل فرماه رب الدار فاتلف ضمن وبمثله لو اداه فل دابة
في دار غيره واخرجها رب الدار لم يضمن اذ الدابة تضر بالدار فله دفع الضرر بلا اخراج
اما الثوب فلا يضرها فاخراجه اتلاف ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها ضمن عض غصب
بطرها وشد فيه دابة فاخرجها مالكه في غصب عنه لا لو الحقه ويسن لهن ضمن البحول والنقص
الام وربط حماره على مرقع فربط آخر حماره على ذلك الموضع فعض احدهما الآخر لا ضمان
لو كان لكل في المربط ولاية وربط الآخر وارسل دابة في مرعى فارسل آخر دابة فعضت
الثانية الاولى ضمن لو عضها على الفور والا فلا ولو كان ذلك في مربط لا لاحدهما لم يضمن
صاحب المربط ضمان ما يجب بالجناية على الدواب فيها الثق قيمة النقص
وفي عين الحمار والبغل والفرس والبقر ربع القيمة فلو فقأ عين احدى
مشعته وقوائمها فلو لم تكن ماكولة اللحم يجب القيمة وان كانت ماكولة
اللحم ... تمام القيمة او امسكها وضمن النقصان بعض ...

رجل ارسل حمارا علا وجاحمة فاخذ بها فاكلها فلا ضمان عليه ولو ارسل كلبا على شاة لا يضمن ما كلها ... ارسل
محيط

ارسل دابة في مرعى مباح

غصب محمود لا او اتلف

قال الراعي في بقرها ميتة وقال ربها في بقرها قد ماتت في قربة ... الراعي ... قال الراعي ... دفع الراعي اذا اقرب ... ان ... فقال الراعي

ولو قطع ذنب فرس او برد ثم ركبه صاحبه لا شئ على القاطع عند ابي ... الله ...

وفي الذخيرة اذا قطع اذن الدابة او الكلفة فيه النقصان وكذا لو قطع ذنبها فيه النقصان درر ...